## المبحث الثاني

## حجية الدليل الالكتروني امام القاضي الجنائي

إن مجرد الحصول على الدليل الالكتروني للإثبات الجزائي وإقامة الحجة أمام القضاء لا يكفي لاعتماده دليلا للإدانة، بل عملية تقدير الأدلة هي جوهر الحكم الذي يراد الوصول إليه واعتراف القاضي به كدليل إثبات، ويتم ذلك بممارسة القاضي لسلطته التقديرية على الأدلة التي هي محل الوقائع و التي تمت مناقشتها في الجلسة، وبالنظر إلى مدى حجية الدليل الالكتروني في نطاق الإثبات الجنائي ومدى اعتماد القانون هذه الحجية، فالدليل الالكتروني يخضع في عملية تقييمه لنفس القواعد المقررة لباقي الأدلة سواء كانت هذه القواعد تتعلق بسلطة القاضي في قبول الدليل أو تتعلق بسلطته في تقدير هذا النوع من الأدلة، ذلك أن القاضي لا يقدر إلا الدليل المقبول، و بناء على ذلك سنستعرض في هذا المبحث حجية الدليل الالكتروني على مستوى الإثبات الجزائي وذلك من خلال نقطتين هما:

1/سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل الإلكتروني من خلال توضيح أساس قبول الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي والقيود الواردة على حرية القاضي الجنائي

2/سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الإلكتروني من خلال حرية القاضي الجزائي في الإقتناع بالدليل الإلكتروني وضوابط الإقتناع بالدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي .

### المطلب الأول

### مبدأ حرية الإثبات كأساس لقبول الدليل الإلكتروني

تعتبر حرية الإثبات في المسائل الجنائية من المبادئ المستقرة في نظرية الإثبات الجنائي، وذلك بخلاف المسائل المدنية حيث يحدد القانون المدنى سلفا وسائل الإثبات وقواعد قبولها وقوتها .

وقد اعتمد المشرع الجزائري في الإثبات على مبدأ حرية الإثبات كأصل ونظام الأدلة القانونية إستثناء من الأصل، في نص المادة 212 من قانون إجراءات الجزائية والتي أدرجها ضمن الأحكام المشتركة والمتعلقة بطرق الإثبات أمام جهات الحكم مما لا يدع أي شك في تطبيقها أمام الجهات القضائية الجزائية.

من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بالإثبات في المواد الجزائية، يبين بأن المشرّع الجزائري قد أخذ بنظام الإثبات الحر أو ما يعرف بمبدأ الاقتناع كأصل عام ،و هو ما يستخلص من نص المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الأولى والتي تنص على "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص" ،كما تنص المادة 307 من نفس القانون على نفس المبدأ الذي يتلوه الرئيس قبل مغادرة جلسة المحكمة باتجاه غرفة المداولة.." إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه

يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لها القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم ،هل لديكم اقتناع شخصي

ويتضح من نص المادتين أن مبدأ حرية الإثبات يعد مبدأ عاما واستثناءا إذا نص القانون على خلاف ذلك يتقيد القاضي بالنص ويفهم هذا من عبارة "...ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك..."، وبذلك أقر المشرع الجزائري هذه الحرية لاختيار طريقة الإثبات المناسبة لمواجهة الجرائم المستحدثة كالجريمة الالكترونية.

وبالتالي أقر المشرع الجزائري هذه الحرية لاختيار طريقة الإثبات المناسبة لمواجهة الجرائم المستحدثة كالجريمة الإلكترونية، ولذلك أصبح القاضي الجنائي مضطر للتعامل مع الأدلة الالكترونية التي تتماشى و خصوصية الجريمةالمستحدثة باعتبارها ضرورية وتؤدي إلى كشف أنواع جديدة من الجرائم في مقابل نقص الإلمام بجميع الجوانب المعلوماتية من طرف القضاة .

**الفرع الاول/ النتائج المترتبة عن مبدأ حرية الإثبات الجنائى فى مواجهة الدليل الإلكتروني:**

إن إعمال مبدأ حرية الإثبات يجعل القاضي الجزائي يتمتع بدور إيجابي في كشف الحقيقة في الجرائم التقليدية منها والمستحدثة، ويبدو هذا الدور من ثلاثة جوانب:

*أن يكون له الحرية في توفير الدليل المناسب والضروري للفصل في الدعوى بما في ذلك الدليل الإلكتروني،

*أن يكون له الحرية فى قبول أي دليل يمكن أن تتولد منه قناعته بما في ذلك الدليل الإلكتروني،

*أن يتمتع بالحرية نفسها في تقدير قيمة الدليل الالكتروني الإقناعية

**أولا: الدور الإيجابي للقاضي الجزائي في توفير الدليل الإلكتروني**

يتجلى الدور الإيجابي للقاضي الجزائي في الجرائم الالكترونية في العمل من اجل توفير توفير الدليل الإلكتروني و عدم الاكتفاء بما تقدمه النيابة العامة او الطرف المضرور او المتهم من أدلة فحسب، بل يجب عليه أن يبادر من تلقاء نفسه إلى اتخاذ جميع إجراءات لتحقيق في الدعوى للكشف عن الحقيقة و تحقيق العدالة من خلال و البحث عن الأدلة اللازمة لتكوين عقيدته و قناعته على الوجه الصحيح، و له أن يأمر باتخاذ الإجراء الذي يراه مناسبا وضروريا للفصل في الدعوى العمومية في الجرائم المعلوماتية فإن القاضي الجزائي يستطيع من أجل الوصول إلى الحقيقة أن يوجه أمر إلى مزود الخدمة الأنترنت بتقديم بيانات معلوماتية متعلقة بمستخدم الأنترنت، كعناوين المواقع التي زارها و وقت الزيارة والصفحات التي اطلع عليها والملفات التي نزلها والحوارات التي شارك فيها، كما للقاضى الجزائي أن يأمر القائم بتشغيل النظام بتقديم المعلومات اللازمة لاختراق النظام والولوج إلى داخله، كالإفصاح عن المرور السرية والشفرات الخاصة بتشغيل البرامج المختلفة، أو تكليفه بحل رموز لبيانات مشفرة داخل ذاكرة الحاسب الآلي، كذلك للقاضي الجزائي سلطة الأمر بتفتيش نظم الحاسب الآلى بمكوناته المادية والمعنوية

وشبكات الإتصال، متى ما قدر ضرورة وملائمة هذا الإجراء.
و من مظاهر الدور الإيجابي للقاضي الجزائي في البحث عن الدليل الإلكتروني، ندب الخبراء ليقدموا إيضاحات و تقارير عن الادلة الالكترونية المقدمة اليه، لما للخبرة في مجال المساعدة القضائية من دور كبير.

**ثانيا : الدور الإيجابي للقاضي الجزائي في قبول الدليل الالكتروني**

طبق لاحكام المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية والتي تنص على "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ، طبقا لاحكام المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لها القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم ،هل لديكم اقتناع شخصي

يظهر الدور الإيجابي للقاضي الجزائي في قبول الدليل الإلكتروني شرط خضوعه لمبدأ الشرعية الإجرائية التي يتحصل من خلالها الدليل ،فلا يكون الدليل مقبولا في عملية الإثبات و لا يتم إخضاعه للتقدير ، إلا إذا كان مشروعا،ذلك ان القاضي لا يقدر الا الدليل المقبول، و لا يكون كذلك إلا إذا كان مشروعا.

**المطلب الثاني:الضوابط الواردة على حرية القاضي الجنائي في قبول الدليل الإلكتروني**

يخضع قبول الدليل الإلكتروني لمبدأ حرية القاضي الجنائي في قبول الأدلة وبمقتضاه يتمتع القاضي بحرية واسعة في تقديرها، حيث يوفر له استقلالا كاملا لتكوين قناعاته القضائية بشأن قيمة الأدلة المعروضة عليه، إلا أن المشرع الجزائري لم يترك هذه الحرية مطلقة،بل ضبطها بمجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها من قبل القاضى الجنائي، منها ما يتعلق بمشروعية الدليل أي أن يكون الدليل الإلكتروني مشروعا ، وهناك مجموعة من القيود تتعلق ببعض الجرائم التي حددت أغلب التشريعات الأدلة التي تقبل إثباتها بحيث لا يجوز الإثبات بغيرها.

**الفرع الأول: ضابط مشروعية طريقة الحصول على الدليل الإلكتروني**

تعد قاعدة الشرعية االجنائية الاجرائية أحد الدعائم الأساسية للتشريعات الجنائية الحديثة، فهي من جهة ضابط و قيد لاعمال السلطة القضائية و من جهة ثانية ضمانة لحماية حرية الإنسان،حيث تنص المادة الاولى من قانون الاجراءات الجزائية على "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية و المحاكمة العادلة و احترام كرامة و حقوق الانسان...) و من مظاهر تطبيق قاعدةالشرعية الإجرائية نجد قاعدة مشروعية الدليل الجنائي.

و يقصد بشرعية الدليل الجنائي أن تتم إجراءات استخلاص و جمع الدليل وفق القواعد القانونية المنظمة لذلك، فالدليل لا يكون مشروعا ولا مقبولا في عملية الإثبات ، إلا إذا جرت عملية البحث

عنه وعملية الحصول عليه وكذا عملية تقديمه إلى القضاء أو إقامته بالطرق المشروعة التي وضعها و حددها القانون،و التي تكفل التوازن بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في توفير الضمانات الكفيلة لإحترام كرامته الإنسانية وعدم قضم حقوقه الأساسية، فالإثبات الجنائى عبارة عن نشاط إجرائي يهدف إلى اليقين القضائي عن طريق الأدلة، ولهذا فإن شرعية الإثبات الجنائي تستوجب عدم قبول أي دليل تم استخلاصه أو البحث عنه أو الحصول عليه بطريقة مخالفة للقانون لأن ذلك يترتب عليه بطلان الاجراء و بالتالي بطلان الدليل، و و بالتالي لا يعتد بقيمة الدليل مادام أن الحصول عليه كان بطريقة غير مشروعة ولا يمكن تقديم الأدلة المتحصل عليها وإقامتها أمام قضاء الحكم لتقديرها لخرقها قواعد الشرعية الإجرائية.

و بناء على ذلك فإنه لا يجوز للقاضي أن يقبل دليلا إلكترونيا تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة كأن يكون دليل مستمد من مراقبة الكترونية أو تفتيش نظام معلوماتي باطل لعدم صدور الإذن من جهة غير القضائية المختصة.

## المبحث الثاني:
## سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني

إن سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ومنها الدليل الإلكتروني يحكمها مبدأ الإقتناع القضائي، وهذا الأخير يؤدي بالنتيجة إلى مسألتين: الأولى حرية القاضي في قبول الأدلة والثانية في قيمة الدليل لإثبات الواقعة.

كما أن مبدأ الإقتناع يمنح للقاضي الجنائي حرية واسعة في تقديره الدليل الإلكترونى، إلا ان هذه الحرية ليست مطلقة وذلك لأن هذا الإقتناع تحكمه مجموعة من الضوابط يجب على القاضي الجنائي التقيد بها حتى يكون إقتناعه سليما وصحيحا.

وعليه فإن دراسة سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني تقتضي تحديد حريته فى الإقتناع بالدليل الإلكتروني، ثم سنتناول ضوابط الإقتناع بالدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي.

### المطلب الأول: حرية القاضي الجنائي في الإقتناع بالدليل الإلكتروني

تعددت لأدلة الالكترونية سواء تلك المتواجدة على هيئة ورقة يتم إنتاجها عن طريق الطابعات أو الراسم أو كانت شكل مخرجات رقمية كالأشرطة والأقراص الممغنطة أو الضوئية وأسطونات الفيديو أو المصغرات الفيلمية وغيرها من الأشكال غير التقيلدية ، واما أن تكون مخرجات مرئية يتم عرضها على شاشة الحاسوب, تخضع جميعها لنظام الأدلة لمعنوية الذي تأخذبها اغلب التشريعات المقارنة ،والذي يقوم على الإقتـاع الشخصي للقاضي الجنائي .

وكذلك بروز الإثبات العلمي مع ظهور الدليل الإلكتروني المطلوب في لإثبات الجرائم الإلكترونية من جهة، ونقص الثقافة المعلوماتية واتساع مساحة الأدلة العلمية من جهة أخرى..

#### الفرع الأول: مبدأ الإقتناع القضائي

يعتبر مبدأ القناعة الشخصية للقاضي من أهم مبادئ نظرية الإثبات الجنائي، فالقاضي يحكم بحسب إقتناعه بالأدلة التي قدمت في المحاكمة و تمت مناقشتها في الجلسة ،وأن سلطته واسعة

ومطلقة في تحري عن حقيقة والأخذ بأي دليل، وكذلك له حق في إستبعاد أي دليل وذلك حسب مايمليه عليه ضميره

**أولا: تعريف مبدأ حرية الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي**

هناك العديد من التعريفات التي صاغها الفقه للوصول إلى تعريف جامع ومانع لحرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، فقد عرفه البعض بأنه هو حالة ذهنية تمكن القاضي من تقدير وموازنة الوقائع و الأدلة المطروحة من أجل تكوين إقتناعه الشخصي بما يستقر في ضميره ووجدانه ليصل لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث أمام بصره بصورة تامة و الحكم بناء عليها بإدانة المتهم أو الحكم له بالبراءة.

أي أن للقاضي مطلق الحرية في تقدير عناصر الإثبات التي يستمد منها بناء على الأدلة المطروحة عليه، أي حرية القاضي في أن يبني اقتناعه من أي دليل يطرح أمامه، وتقدير القيمة الإقناعية لكل منها حسب ما تكشف لوجدانه، وله في النهاية سلطة التنسيق بين الأدلة التي تقدم إليه، واستخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة مجتمعة ومتساندة تتمثل في تقرير البراءة أو الإدانة،

وبالرجوع إلي المشرع الجزائري نجده أنه لم يعطي تعريفا لهذا المبدأ إلا أنه كرسه في نص عليه في المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية، بالإضافة إلى ماجاءت المادة 307من نفس القانون على أنه إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين إقناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بيها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ، ولكنه يأمرهم أن يسؤلوا أنفسهم في صمت وتدبر، وإن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثه في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم واوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم، هل لديكم إقتناع شخصي"

ثانيا: خصائص الأساسية لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي يمكن إيجاز الخصائص الأساسية لهذا المبدأ من كونه :

-حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع معروضة على بساط البحث،فدور القاضي الجنائي ليس دورا سلبيا كدور القاضي المدني الذي يقتصر على الموازنة بين الأدلة التي يقدمها أطراف الدعوى، بل دوره إيجابي فمن حقه بل من واجبه أن يتحرى الحقيقة وذلك بكافة طرق.

-القاضي الجنائي مطلق الحرية في تقدير القيمة الإقناعية لكل دليل على حدى، والقيمة الاقناعية للأدلة مجتمعة ومتساندة, وهى حرية كاملة لا تخضع لرقابة ومناقشة المحكمة العليا فهو غير ملزم بذكر أسباب اقتناعه وبيان العناصر التي كون بها هذا الإقتناع.

-الاقناع نوع من اليقين الخاص بالعمل القضائى الجنائي بوجه عام وتقدير الأدلة بوجه خاص، فهي ليست مجرد إعتقاد أو رأى أو اعتقاد أو بين الإعتقاد واليقين فخصائصها لاتعرف هذا التدرج في مراحل تقييم الأدلة فهي واحدة من ثباتها لتقدير قيمة الدليل ولأنها تقوم على أسس عقلية منطقية رصينة في تحديد النتائج من مقدمتها

**ثالثا : نطاق تطبيق مبدأ الإقتناع القاضي**

إن نطاق تطبيق مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يشمل مجالين في كافة أنواع المحاكم الجزائية من جهة وشمولية تطبيق المبدأ في كافة مراحل الدعوى من جهة أخرى، وهذا نطاق يرتكز على نقطتين أساسيتين:

1- تطبيق الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يشمل القضاء الجنائي/ وقد إستقر الفقه والقضاء على أن مبدأ الإقتناع الشخصي يطبق أمام جميع أنواع القضاء الجنائي من محاكم الجنايات والجنح والمخالفات ودون تمييز بين القضاة والمحلفين، حيث أن المشرع الجزائري لم يفرق بينهما في محكمة الجنايات المادتين 284 من قانون الإجراءات الجزائية بأن يقسموا المحلفون على أن يصدر إقرارهم طبقا لضمائرهم واقتناعهم الشخصي، والمادة 307 من نفس القانون في فقرة الأخيرة هل لديكم إقتناع شخصي" فتطبيق أحكام المادة 212 ... على القاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص" أي أن المشرع الجزائري تبنى شمولية مبدأ الإقتناع الشخصي أمام كل جيهات قضاة الحكم.

**-تطبيق المبدأ في كافة مراحل الدعوي الجنائية:**

يمكن النظر إلى أن الدعوى الجنائية تمر بمرحلتين رئيستين: المرحلة الألى وهى مرحلة التحقيق الإبتدائي، والمرحلة الثانية هي مرحلة المحاكمة.

أ مرحلة التحقيق القضائي:

يقصد بالتحقيق القضائي مجموعة الإجراءات التي تستهدف البحث عن الأدلة بشأن جريمة مرتكبة وجمعها وتمحيصها و مناقشتها لتحديد مدى كفايتها لإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، حيث تنص في68 من القانون إجراءات الجزائية جزائري على أن قاضي التحقيق يقوم بإتخاذ جميع اجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيق و بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي ، و بالتالي يجب عليه يفحص الأدلة و يمحصها وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات(م162) ،

وكذلك في نفس القانون أنه إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، وأنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة مايزال مجهولا،أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة (م163)

فقاضي التحقيق عندما يبحث في وجود الأدلة المكونة للجريمة ضد المتهم فإنه يقوم بذلك بدون الإستناد إلى قواعد الإثبات الجنائي، فيقرر كفاية الأدلة من عدمها أو إصدار قرار بأن لا وجه للمتابعة حسب مايمليه عليه ضميره أي حسب اقتناعه الشخصي بمعنى أنه لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية حكم يفرض على القاضي التحقيق طريقة ما يقتنع بمقتضها ، فإقتناع القاضي التحقيق يسعي إلى ترجح الظن.

**ب في مرحلة المحاكمة:**

تعتبر أهم مرحلة من الدعوى العمومية، حيث يكون محلها تقرير مصير الدعوى ويصبح الإهتمام

كبيرا بمسألة التأكد قبل إصدار حكم البراءة أو الإدانة، ولهذا تستلزم أن يقوم قاضي الجنائي ببذل جهد كبير من أجل إظهار الحقيقة، فينبغي أن يباشر تحقيقا أثناء إنعقاد الجلسة بطريقة شاملة تسمح له بفحص كل عناصر الإثبات المحتمل تقديمها، فلا يمكنه أن يصل إلى الحقيقة مالم يحصل على زمرة من الأدلة المتنوعة والمتكاملة,
والمتوافقة .
ونص المشرع على حرية القاضي في الإقتناع في مرحلة المحاكمة في المادة 284/ف7 من قانون الإجراءات الجزائية خاصة بالقسم الموجه إلى محلفي المحاكم بالإضافة إلى 286/ف2من نفس القانون والتي تنص ان لرئيس المحكمة سلطة الكاملة في اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة وكذلك المادة 287 والتي تجيز لأعضاء المحكمة توجيه أسئلة للمتهم والشهود بواسطة الرئيس، بالإضافة إلى المادة 307 و التي تنص على ان يتلو رئيس المحكمة على الاعضاء ان القانون لا يطلب منهم ان يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا الى تكوين قناعنهم....).
من خلال ماسبق يتضح أن إقتناع قاضي التحقيق يسعى إلى ترجيح الظن أما إقتناع قضاة الحكم فهو يسعى لتأكيد الحقيقة.

**الفرع الثاني: القيمة العلمية للدليل الإلكتروني وتأثيرها على إقتناع القاضي**

يعرف الدليل العلمي بأنه ذلك الدليل الذي تقام عليه تجارب علمية لإثبات أو نفي واقعة نثار فيها الشك، وفهمه يتطلب دراية خاصة لا يملكها القاضي في حكمه ووتكوينه لقانوني، والدليل الإلكتروني بإعتباره تطبيقا من تطبيقات الدليل العلمي لا يمكن للقاضي أن ينازع فى قيمته الإثباتية وذلك لامتيازه بقوة الاستدلالية من ناحية العلمية.
فمن المنطقي أن ثقافة القاضي مهما كانت ،واسعة، فلا يمكن أن تستوعب جميع المشاكل التى تعرض عليه خاصة بعد تطور العلمي الذي شهده البشرية، وظهور وسائل فنية حديثة مما يجعل اللجوء إلى الخبرة ضروريا، فالخبرة تحتل مكانا هاما في العمل القضائي فهي تعتبر طريقا مهما من طرق الإثبات خاصة في المسائل الفنية بحتة التي يلتزم القاضي بتعين خبير فيها لفهم المعطيات.
في الحقيقة إن ما يصل إليه الخبير من إثبات الواقعة يمثل وجهة نظر فنية محضة ويجب أن تقترن بوجهة نظر القانونية لكي تكتسب وجهة نظر قيمة فعليه في الإثبات ، فمهمة القاضي تكمن في تقرير الفني هى الرقابة القانونية على هذا التقرير وهو ماورد في المادة 212 والمادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية وتؤكد على أن لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف
ذلك . ".
وهو الأمر الذي أخذ به المشرع الجزائري حيث بموجبه يقرر مبدأ الشخصي للقاضي الجزائي يجعله يبسط سلطاته على جميع الأدلة بدون إستثناء بما فيها تقرير الخبير بحيث قضت المحكمة العليا في أحد أحكامها " إن تقرير الخبرة ليس إلا عنصر من عناصر الإقتناع يخضع لمناقشة الأطراف وتقدير قضاة الموضوع."

فإن مسالة تقدير قيمة الدليل الإلكتروني ومدى إمكانية الاستناد إليه كدليل في الإثبات تقوم على أسس علمية دقيقة ولا حرية للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة فالقول فيها هو قول أهل الخبرة، فإن سلم الدليل الإلكتروني من العبث والخطأ فإنه لا يكون للقاضي إلا القبول بهذا الدليل ولا يمكنه التشكيك في حجية الإثباتية لكونه وبحكم طبيعته الفنية يمثل إخبارا صادقا عن الواقع ما لم يثبت عدم صلة الدليل بالجريمة المراد إثباتها.

أما الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل فإنها تدخل في نطاق تقديره الذاتي فهى من صميم وظيفته القضائية، بحيث يكون في مقدوره أن يطرح مثل هذا الدليل رغم قطعيته إذا تبين بأنه لا يتفق مع ظروف الواقعة وملابساتها فمجرد توفر ذليل العلمي لا يعني أن القاضي ملزم بالحكم بموجبه مباشرة سواء

بالإدانة أو البراءة، دون البحث في الظروف والملابسات، فالدليل العلمي ليس ألية معدةلتقرير إقتناع القاضي بخصوص مسألة غير مأكد قبل هو دليل إثبات قائم على أساس العلم والمعرفة والقاضي النظر إليه على ضوء الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة التي ينظر فيها القاضي الجزائي.

وواقع مهما إتسعت السلطة التقديرية للقاضي في رقابة الخبير واستمداد إقتناعه منه فإن هذه السلطة لها حدود معينة لا تعدو أن تكون تحكمية، وانما يتحرى بها مدى جدية تقدرير الخبرة ومقدر ما يوحي به من ثقة، ويقبع القاضي في ذلك أساليب الإستدلا ل المنطقي التي يقرها العلم ويجري بها العمل القضائي ولذلك قيل أن القاضي هو الخبير الأعلى في الدعوى .

## المطلب الثاني

## ضوابط الإقناع بالدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي

إن إعمال مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي يعطيه سلطة واسعة في تقدير الأدلة المطروحة عليه في الدعوى العمومية فله أن يأخذ بهذه الأدلة كما له الحق في إستبعادها ، غير أن هاته السلطة ليست مطلقة، وإنما قيدها المشرع بضوابط تعمل على حسن سير العمل القضائي وتحقيق العدالة.

**الفرع الأول: الضوابط تتعلق بمصدر الإقناع أي الدليل الإلكتروني ذاته**

إن الضوابط التي تحكم إقتناع القاضي الجنائي بالدليل الإلكتروني، والتي تتعلق بهذا الأخير هي الضوابط المشتقة من هذا الدليل في حد ذاته، و أهم هذه الضوابط أن يكون الدليل الإلكتروني مقبولا وصحيحا، بالإضافة إلى أن يكون هذا الدليل قد طرح في جلسة المناقشة.

**:أولا ضابط أن يكون دليل الإلكتروني مقبولا وصحيحا**

إن القاضي الجنائي ليس حرا في تقدير الدليل الإلكتروني أياكان، بل هو حر في تقدير الدليل الإلكتروني المقبول في الدعوى، أي تم الحصول عليه بطريق مشروع، وذلك لأن محل الحرية

هو الأدلة المقبولة ، وبالتالى يستبعد الأدلة الإلكترونية غير مشروعة، حيث يجب على القاضي الجنائي أن يستمد إقتناعه الذاتي من دليل إلكتروني مشروع، فلا يجوز الإستناد إلى دليل مستمد من إجراء باطل و الا تعرض الحكم للطعن بالنقض ، طبقا للقاعدة العامة ما بنى على باطل فهو باطل ، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري حيث نص على أن غرفة الإتهام تنظر إلى صحة الإجراءات المرفوعة إليها واذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، ومن أمثلة الطرق غير مشروعة للحصول على الأدلة الإلكترونية بدون إذن قضائي و بعيدا عن الرقابة و الاشراف القضائي ،أو أن يحرض ضابط الشرطة القضائية المتهم على القيام بجريمة ليتم ضبطه و ضبط الدليل

و قد وضعت المنظمة الدولية لدليل الحاسوب المعايير المطلوبة في الدليل الإلكتروني و التي تمت المصادقة عليها في المؤتمر الدولي للبحث المعلوماتي والجريمة التقنية المنعقد في نوفمبر عام 1999 وهذه المعايير هي: عدم تغيير الدليل أثناء ضبطه، أن تتم عملية الضبط من قبل شخص مؤهل فى المعلوماتية ا و تكنولوجيات الاعلام و الاتصال، أن تكون جميع النشاطات المتعلقة بالضبط من تخزين ونقل الدليل الإلكتروني موثوقة وحفوظة بغرض التدقيق, أن يكون الشخص الذي بحوزته الدليل الإلكتروني مسؤولا عن جميع الإجراءات المتعلقة بهذا الدليل، كما يجب أن تكون الجهات مسؤولة عن تخزين ونقل والوصول إلى هذا الدليل مسؤولة عن تطبيق هذه المبادئ.

و قد أكد المشرع الجزائري من خلال أحكام 06 من القانون 04/09 على ضرورة السهر " على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية أثناء التفتيش وحجرها وكذا عدم المساس بها في حالة إعادة تشكيل هذه المعطيات لاستعمالها في التحقيق ما يوضح النظرة التشريعية الهادفة نحو حماية الأدلة في صورتها الحقيقية وبمفهوم المخالفة فإن تعرضها لأي إتلاف سيؤدي حتما إلى فقدان مشروعيتها ومصداقيتها كوسيلة إثبات.

وللتأكد من حقيقة الأدلة الإلكترونية وسلامتها هناك وسائل تقنية فنية تمكن من فحص الأدلة الالكترونية للتأكد من سلامتها وصحة الإجراءات المتبعة في الحصول عليها يلجأ اليها الخبراء و أهل الاختصاص. وتوجد هناك عدة وسائل يتم بيها تقييم الدليل الإلكتروني منها:

-أ- تقيم الدليل الالكترونى للتحقق من سلامته من العبث:

يمكن التأكد من سلامة الدليل الإلكتروني ومطابقته للواقع و عدم العبث به بعدة طرق نذكر منها إستخدام التحليل التناظري الإلكتروني ،و الذي يعتبر من الوسائل المهمة للكشف عن مصداقية الدليل الإلكتروني, من خلالها تتم مقارنة الدليل الإلكتروني المقدم للقضاء بالنسخة الأصلية في حالة ما اذا تم نسخ الدليل أو حجزه الكترونيا، ومن خلال ذلك يتم التأكد من مدى حصول عبث في النسخة المستخرجة -وللتأكد من سلامة الدليل الإلكتروني من التبديل أو العبث من خلال إستخدام عمليات حسابية تسمى بالخورزميات.

وهناك نوع من الأدلة الإلكترونية تسمى بالدليل المحايد، وهو لا علاقة له بموضوع الجريمة ولكنه يساهم في التأكد من مدى سلامة الدليل الإلكتروني المقصود من حيث عدم تعديل أو تغيير

في نظم المعلومات.
ب تقييم الدليل من حيث السلامة الفنية للإجراءات المتبعة في الحصول علي الدليل الإلكتروني:
1-إخضاع الأداة المستخدمة لعدة تجارب للتأكد من دقتها إعطاء النتائج المبتغاة وذلك بإتباع إختبارين رئيسين هما:
-إختيار السلبيات الزائفة ومفاد هذا الإختبار أن تخضع الأداة المستخدمة في الحصول على الدليل لإختيار يبين مدى قدرتها على عرض كافة البيانات المتعلقة بالدليل الإلكتروني وأنه لا يتم إغفال بيانات مهمة.
-إختبار الإجابيات الزائفة ومفادها ذلك أن تخضع الأداة المستخدمة في الحصول على الدليل الإلكترونى لاختبار فني يمكن التأكد من أن هذه الأداة لا تعرض بيانات إضافية جديدة.
2-الإعتماد على الأدوات التي أثبتت الدراسات العلمية كفاءتها في تقديم نتائج :أفضل : تبين الدراسات العلمية في مجال تقنية المعلومات على الطرق السليمة التي يجب إتباعها في الحصول على الدليل الإلكتروني، وفي المقابل أوضحت الدراسات الأدوات المشكوك في كفاءتها، وهذا يساهم في تحديد مصداقية المخرجات المستمدة من تلك الأدوات .

**ثانيا: ضابط ضرورة طرح الدليل الإلكتروني في جلسة المناقشة**

العبرة في المحاكمات الجنائية تكون بإقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانته المتهم أو براءته، ولا يصح مطالبته بأخذ بدليل، ويشترط في الأدلة التي يستند إليها القاضي أن تكون قد طرحت أمامه في جلسة المحاكمة و مناقشتها، حيث تنص الفقرة2 من المادة212 من ق اج على " و لا يسوغ للقاضي ان يبني قراره الا على الادلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا امامه

ويقصد بوجوب مناقشة الدليل الإلكتروني بصفة عامة أن القاضي لا يمكن أن يؤسس إقتناعه إلا على العناصر الإثباتية التي طرحت في جلسة المحاكمة وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى ولا يختلف الأمر بالنسبة للأدلة الإلكترونية بوصفها أدلة إثبات إذ ينبغي أن تطرح في الجلسة وأن يتم مناقشتها في مواجهة الأطراف، والعلة التي ابتغاها المشرع من ذلك هو إعطاء الخصوم حق الإطلاع على الأدلة وإبداء رأيهم فيها وحتى لا يحكم القاضي في الدعوى وفقا لأهوائه الشخصية لأن إستخلاص النتائج من المقدمات هو من صميم عمل القاضي، وهذا مأكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 24/11/2011 تحت رقم الملف 540010 مناقشة الدليل المطروح أمام القاضي الجزائي بالجلسة بالرغم من غياب المتهم إذ تتضمن الأتي غياب المتهم عن جلسة المحاكمة لا يعد دليلا عن إدانته بالجريمة المنسوبة إليه."
كما أنه لا يسوغ للقاضي أن يحكم بمقتضى علمه الشخصي في الدعوى أو على ما رأه بنفسه أو حققه في مجلس القضاء بدون حضور الخصوم، وذلك أن هذه المعلومات لم تعرض في الجلسة، ولم تتم مناقشتها وتقيمها ومن ثم ايكون الإعتماد عليها مناقضا لحجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي و لقاعدتي الشفوية والمواجهة التي تسود مرحلة المحاكمة. فمبدأ الشفوية ومبدأ

العلنية ومبدأ المواجهة و الوجاهية يعتبرون من مبادئ المحاكمة الجزائية.
وهذه المناقشة يجب أن تأخذ في عين الإعتبار ضرورة إحترام حقوق الدفاع بإعطاء فرصة للمتهم للاستفسار حول كل وسيلة من وسائل الإثبات المقدمة أمام القضاء الجنائي هذا من جهة ومن جهة ثانية يتعين توافر المناقشة الحضورية لأنها تعتبر مطلباً منطقيا وتنطوي على فحص الشامل وجماعي لكل وسيلة إثبات.
ولا يختلف الأمر بالنسبة للدليل الإلكتروني سواء كان على شكل بيانات معروضة على شاشة الكمبيوتر ، أو مدرجة في حاملات البيانات، أو إتخذت شكل أشرطة أو أقراص ممغنطة أو ضوئية أو مستخرجة فى شكل مطبوعات، وكل هذا عليه أن يكون محلا للمناقشة عند الأخذ بها كأدلة إثبات أمام المحكمة وضابط وضعية الدليل الإلكتروني يقوم على عنصرين أساسين هما:

العنصر الأول: إتاحة للفرصة للخصوم الاطلاع على الدليل الإلكتروني والرد عليه ،و يجب على القاضي مبدئيا أن يطرح كل دليل مقدم في الدعوى للمناقشة أمام الخصوم ليتمكنوا من المواجهة هذه الأدلة و الرد عليها، وذلك إحتراما لحقوق الدفاع و تجسيدا لمبادئ المحاكمة العادلة حيث تنص المادة 84 من ق اج و يجب على الفور اخصاء الاشياء و الوثائق المضبوطة ووضعها في احراز مختومة

و لا يجوز فتح هذه الاحراز و الوثائق الا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه او بعد استدعائهما قانونا،كما نصت المادة 302 من ق اج على( يعرض الرئيس على المتهم.....ادلة الاثبات او محضر الحجز او الاعتراف بهذه الادلة .....،( كما تنص المادة 234 ق اج (للرئيس اثناء سير المرافعة ان يعرض على المتهم او الشهود ادلة الاثبات و يتقبل ملاحظاتهم عنها اذا كان ذلك ضروريا)، ويتيح مبدأ المواجهة تجسيد هذا الأخير، حيث يقتضي مبدأ حضور كل خصم في الدعوى، وأن يطلع خصمه على ما لديه من أدلة، وأن يواجها ويناقشا كل منهما طرف الأخر، ويتطلب مبدأ المواجهة نوعين من الضمانات:
الأولى/ وهى سابقة على عملية المواجهة ذاتها بين الأطراف في جلسة, وهو يتضمن ضرورة إحاطة المتهم علما بالتهمة منسوبة إليه و أن يمنح الوقت والوسائل اللازمة لتحضير دفاعه، وأن يسمح له بالاستعانة بمحام لدفاع عنه.
الثانية/: تتم أثناء عملية المواجهة ذاتها، وهى الأكثر تأثيرا في الدعوى الجنائية، اذ يسمح لكل طرف بتقديم ما لديه من مستندات وسؤال الشهود والخبراء ومناقشتهم، وأن يطلب إتخاذ أي إجراء يقدر فائدته، وإثارة أي دفوع أو إيداع أي مذكرات.
**العنصر الثاني: أن يكون الدليل الإلكتروني أصل في أوراق الدعوى**
وحتي يكون إقتناع القاضي مبني على أساس يجب أن يكون الدليل الإلكتروني أصل فى أوراق الدعوى، وهذا يعنى أنه لا يجوز للقاضي أن يبنى اقناعه على دليل لا أصل له في أوراق الدعوى، فالدليل الذي يفقد هذا الشرط يكون منعدما قانونيا وذلك استنادا لقاعدة وجوب تدوين كافة إجراءات الإستدلال والتحقيق، فالقاضي الجزائي غير مكلف بخلق الدليل الذي يؤدي إلى الحكم على المتهم

بالبراءة أو الإدانة وانما مطالب
بتقديره فقط متى وجد له مرجع بأوراق القضية المطروحة أمامه،

و قد الزم المشرع ضابط الشرطة القضائية بتحريرمحضر او محاضر كما اشرنا سابقا عن كل اجراء من اجرات جمع الادلة الالكترونية و ان يضمنه كل الاجراءات و الاعمال التي قام بها و الاجلة التي جمعها من ذلك الاجراء، كما تنص المادة 214 من ق اج على أنه لا يكون للمحضر او التقرير أي قوة ثبوتية الا اذا كان صحيحا في الشكل و يكون قد حرره واضعه اثناء مباشرة اعمال ةظيفته و اورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه او سمعه او عاينه بنفسه)،كما انه يمكن للقاضي سماع الضابط بصفة شاهد

وهذا مأكدته المحكمة العليا فى قرارها الصادر بتاريخ 11/05/2005 رقم الملف 278575 إذ جاء فيه إن القضاة الموضوع غير مكلفين بخلق دليل الذي يؤدي إلى إدانة المتهم ولهم حق في تقدير كفايته إن وجد وتفحص القرائن المتوفرة وتقدير مدى تطبقها مع وثائق القضية.
وتترتب النتائج القانونية عن قاعدة وجوب مناقشة الدليل الجزائي، وهي النتائج التي أتطرق إليها على النحو التالي:
1-عدم جواز القضاء القاضي بعلمه الشخصي: يترتب على القاعدة التي تقضي بوجوب مناقشة الدليل في الجلسة عدم جواز القاضي أن يحكم بمعلوماته الشخصية في الدعوى أو على ما رأه هو بنفسه أو حققه في غير
مجلس القضاء وبدون حضور الأطراف، إستنادا إلى أن تلك المعلومات لم يتم عرضها في الجلسة ولم تتح فرصة مناقشتها، وبالتالى الإعتماد عليها يتناقض مع مبدأ المواجهة أثناء مرحلة المحاكمة، ويؤدي ذلك إلى تناقض بين صفته قاض وشاهد، فلا يجوز أن يجمع بين مركز القاضي والشاهد ، أما المعلومات العامة عن الأشياء، غير ممنوع الحكم بمقتضها، ومن ثم يمكن قضاء القاضي بالمعلومات الشخصية إذا استند إليها في حكمه التي يفترض العلم الكافة بالإلمام بها.
2-عدم جواز أن يقضي القاضي بناء على رأي الغير: يجب على القاضى الجزائي أن يأسس عقيدته على الأدلة التي يحققها هو بنفسه، وتطبيقا لذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على وقائع الدعوى والمستندات دعوى أخرى غير منظورة أمامه، أو أن تعتمد المحكمة على أدلة استخلصت من أوراق قضية أخرى لم يقع ضمها للدعوى التي ينظرها، أي لم تطرح على بساط البحث والمناقشة بالجلسة تحت رقابة الخصوم، غير أنه يجوز للقاضي أن يأخذ برأي الغير متى إقتنع به بإعتباره من الأدلة المقدمة إليه في الدعوي التي سيفصل فيها، وبعدما تم مناقشته هذا الرأي من طرف الخصوم.

**الفرع الثاني: الضوابط الذي تتحكم في اقتناع القاضي الجزائي**

بالإضافة إلى الضوابط التي يخضع إليها الدليل الإلكتروني, هناك ضوابط أخرى متعلقة بإقتناع القاضي وسلطته التقديرية، حيث يستلزم لصحة إقتناع القاضي الجنائي بالدليل الإلكتروني وكذلك منطوق حكمه ، أن يكون هذا الأخير مبنيا على الجزم واليقين بالإضافة إلى ملائمته لمقتضيات

العقل والمنطق ، كما يجب تسبيب أحكامه، وفي الأخير يجب بناء إقتناعه على أدلة مجتمعة دون تخاذل وتناقض.

**أولا : ضابط بناء الاقتناع القاضي على اليقين**

تبعا لقرينة البراءة و التي اكدتها المادة الاولى من قانون الاجراءات الجزائية فالأصل في المتهم البراءة إلى أن تثبت إدانته من قبل محكمة مختصة و ادانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه،، وفي حالة الإدانة يجب على القاضي أن يبني حكمه على الجزم واليقين لا على الشك و الظن ،و تنص القاعدة العامة في الإثبات الجنائي على أن الأحكام تبني على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح، والمحكمة ملزمة في حالة وجود شك أن تحكم بالبراءة لأن الشك يفسر لصالح المتهم ، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة الأولى فقرة 05 من القانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن الشك يفسر في كل الأحوال لصالح المتهم."

**ثانيا: ضابط ملائمة الإقتناع القضائي لمقتضيات العقل والمنطق**

لكي يكون إقتناع القاضي سليما في تقديره للأدلة، يجب أن تكون النتيجة التي توصل إليها متطابقة مع العقل والمنطق وللنموذج المنصوص عليه في القانون، وهو مايطلق عليه بالحقيقة القضائية التي يجب أن تكون مطابقة للحقيقة الواقعية،لأن الإقتناع بالأدلة هو إستخلاص للنتائج من المقدمات، وهذا الإستخلاص الذي يقوم به القاضي يتعين أن يكون متطابقا مع المنطق المقبول، من دون تعارض أو تنافر مع الوقائع التي سلم بها الحكم وانتهى إليها، ، فمن غير المعقول أن يستند القاضي في حكمه على مجرد الشهادة الشاهد بأنه كان مع المشتبه به وقت ارتكاب الجريمة، في حين أن الدليل الوحيد في القضية هو وجود بصمات أصابع، أو أقدام المشتبه به في عدة أماكن في مسرح الجريمة، وعلى أداة الجريمة ذاتها، والقاضي في ذلك يكون قد جانب المنطق في ذلك.

**:ثالثا : ضابط تسبب الأحكام**

تسبيب الحكم هو من أهم الضمانات القانونية، فمن خلاله يستطيع الخصوم معرفة الأسباب التي إستند اليهاالقاضي في حكمه، فإن كان لأحدهم على الحكم مأخذ إستخدم حقه في الطعن فيه، علاوة على وقوف المحكمة الأعلى درجة على الأسباب التي صدر بمقتضاها الحكم، ومن خلال يمكن للمحكمة العليا من مراقبة التطبيق السليم للقانون وتفسيره ، والمقصود بتسبيب الأحكام الجنائية هي بيان الأدلة التي اعتمدت عليها القاضي في بناء قتناعه واصدار حكمه، وقد نص المشرع الجزائري على تسبيب الأحكام بموجب المادة 1 من قانون الاجراءات الجزائية حيث نص علو وجوب ان تكون الاحكام و القرارات و الاوامر القضائية معللة، كما تنص المادة 379 ق اج على ( كل حكم يجب ان ينص على.....و تكون الاسباب اساس الحكم )

**رابعا : بناء الإقتناع على الأدلة مجتمعة دون تناقض أو تخاذل بينهما**

حتى يكون اقتناع القاضي صحيحا، يجب أن يكون مبنيا على أدلة منسجمة ومتناسقة يكمل بعضها بعضا من غير تعارض، وتؤدي وهى مجتمعة غلى النتائج المستخلصة منها، وكذلك يكون إقتناع القاضي مبنيا على أسسس قانونية صحيحة يجب بيان مضمون كل منهما وانعدام التناقض ، ولهذا

يشترط في الأدلة التي يستند عليها الحكم ألا يكون بينها تناقض بنفي بعضها البعض الآخر ، بحيث لا يعرف أي الأمرين قضت به المحكمة، ونتيجة لقاعدة وجوب تساند الأدلة في المواد الجنائية ألا يقع في تسبب الحكم تناقض أو تضارب بين الأسباب ومنطوق، و من صور التناقض أن يعتمد القاضي في حكمه على دليلين متعارضين في ظاهرهما دون أن يتعرض لهذا التعارض ويبين عند فصله في الدعوى أنه كان منتبها له وفحصه واقتنع بعدم وجوده في الواقع,
مما يجعل حكمه معيبا و محلا للطعن، أما التخاذل فهو تناقض ضمني مستتر ولا يكشف إلا بإمعان النظر في معنى عبارته ومقارنتها ، ومن صوره إذا كانت المحكمة أن بينت عدم الإعتماد على إعتراف المتهم عادت وتأخذت منه قرينة مؤيدة لأقوال الشهود فان حكمها يكون مشوبا بالتخاذل والقصور

**دور الخبير في تكوين اقتناع القاضي الجنائي**: تعتبر الأدلة الجنائية الالكترونية من الأدلة العلمية الفنية التي يتم الحصول عليها أو ضبطها و تحليلها سواء من قبل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال او من بل وحدات مكافحة الجريمة الالكترونية المنشأة خصيصا لذلك ضمن ضباط الشرطة القضائية (في جهاز الشرطة و الأمن الوطني أو في ضمن جهاز الدرك الوطني او ضمن وزارة الدفاع الوطني) ،أو من قبل أعوان مؤهلين لذلك و الذين يتم تسخيرهم الاستعانة بهم في وضع الترتيبات التقنية،و للقاضي الجنائي الأستعانة بالخبرة الفنية في فحص الدليل الالكتروني لبناء قناعته الجنائية( تنص المادة 143 من قانون الاجراءات الجزائية على ان لجهات التحقيق او الحكم عندما تعرض لها مسألة فنية ان تأمر بندب خبير اما بناء على طلب النيابة العامة او من تلقاء نفسها ا من الخصوم).

، حيث أنّ الخبرة في المواد الجنائية خاصة في المجال الالكتروني لها دور كبير في الكشف عن الأدلة وفحصها وتقييمها و عرضها أمام المحاكم وفق قواعد و شروط نظمها القانون و أقررها القضاء، و عليه فالقيمة العلمية للدليل الالكتروني ترجع أساسا للخبير الذي يُعتبر مساعدا مهما للقاضي الجنائي،

الذي لا يمكنه أن يضع نفسه مكان الخبير و لا أن يطرح رأيه جانبا إلا لأسباب منطقية ومقبولة، إذ يذهب اتجاه عريض من الفقه الجنائي في هذا الصّدد إلى القول أنّ الأدلة الالكترونية تتمتّع بحجيّة قاطعة في الدّلالة على الوقائع التي تتضمّنها التي لا يملك القاضي الفصل فيها لأنها مسألة فنية و القول الفصل فيها للخبراء دون سواهم.